

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243405

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-243405-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2025/02/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/10/04م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2024-234380) الصادر في الدعوى رقم (I-2024-234380) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2010م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند تكاليف الموظفين لعام 2010م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف الإعلانات لعام 2010م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:25م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المستأنفة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243405

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-243405-2024)

بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/08/03 هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19 هـ. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المستأنفة عما يود إضافته وأجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تطلب تقديم مذكرة الحاقية هذا اليوم تتضمن قبول جزئي لبعض البنود المعترض عليها من قبل المكلف. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أفاد بأنه في حال قبول طلب المستأنف ضدها فإنه يطلب مهلة للاطلاع والرد عليها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الجلسة. وعليه طلبت الدائرة من ممثلة الهيئة موافاتها بنسخة من تلك المذكرة خلال مدة أقصاها يوم الخميس الموافق 2025/02/06م بناءً على ما أفادت به، وقررت منح المستأنفة مهلة قدرها (10) أيام للرد عليها تنتهي بتاريخ 2025/02/16م وبعد التاريخ المذكور آنفاً لن تقبل الدائرة أي مستندات، وسيتم قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/02/25م جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:32ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/08/03 هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19 هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار عليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243405

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-243405-2024)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف الموظفين-أ: مبلغ 1,860,738 ريال) وبند (مصاريف الإعلانات- أ: مبلغ 210,003 ريال) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في المذكرة الإلحاقية الصادرة منها والمتضمنة فيما يخص بند (تكاليف الموظفين-أ: مبلغ 1,860,738 ريال) ما يلي " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة قبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحدود المبالغ المحددة ضمن كشوف الحساب بإجمالي مبلغ (1,860,738)" والمتضمنة فيما يخص بند (مصاريف الإعلانات- أ: مبلغ 210,003 ريال) ما يلي " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة قبول اعتراض المكلف جزئياً.. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذين البندين.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243405

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-243405-2024)

وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-234380) الصادر في الدعوى رقم (I-234380-2024) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2010م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تكاليف الموظفين):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (1,860,738) ريال.

ب/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي البالغ (152,239) ريال.

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف الإعلانات):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (210,003) ريال.

ب/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي البالغ (244,400) ريال.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.